

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .

lawpedia.jo

. . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

. . . . .

-: كوفي ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

المذكورين.

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

المذكورين.

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

lawpedia.jo

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨  
بالتاريخ المذكور في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨ ٢٦/٦/٢٠٠٨

lawpedia.jo





وجاء بأقوال المستأنف المتهم ( المأخوذة أمام المدعي العام بأنه مذنب عما اسند إليه وأنه عندما دخل ميناء العقبة وبرز جواز سفره القديم و الجديد وتصریح العمل تبين أنها مزورة وقام رجال الأمن العام بإلقاء القبض عليه .

وفي ضوء استعراض بيئة النيابة التي توافق فيها مضمون محضر الضبط المبرز ن/٤ ومضمون تقرير الخبرة المبرز ن/٥ مع اعتراف المستأنف لدى الشرطة والمدعي العام حيث ثبت أن اعترافه جاء صريحاً وواضحاً مطابقاً للواقع ومتوافقاً مع البيانات المقدمة في هذه الدعوى وغير متناقض معها مما يجعل المحكمة تأخذ به ويجعل من بيئات النيابة متساندة ولا يتطرق إليها الشك في الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى ونحن نتفق مع ما توصلت إليه لوقوع حكمها في محله وثبوت ارتكاب المستأنف لجرم التدخل بجرم التزوير وجرم استعمال مزور وجاء القرار المستأنف مستوفياً لشروطه القانونية حيث أوجز إجراءات المحاكمة و أعطى ملخصاً عن الوقائع الثابتة ومن ثم قام بتعطيل وتسيب العقوبة المحكوم بها حسبما تنص عليها المواد ذات العلاقة وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف مما يقتضي ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتض المتهم بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً طلباً تقضيه للسببين الواردين باللائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبوله شكلاً وردده موضوعاً .

وفي الرد على سببي التمييز فإننا نجد أن التزوير وعلى ما عرفته المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات بأنه ( تحريف مقتض للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يسرد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ) . وهذا يتطلب أن يكون هناك من قام بتحريف الحقيقة في ذلك الصك ومعرفته .

ولما كانت البيانات التي قدمتها النيابة العامة لم يرد فيها ما يثبت بأن المتهم قام بتزوير وتصريح العمل أو تدخل في تزويره .

Handwritten signature

۰۳ / ۳۰۴

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

۰۳ / ۳۰۴ / ۰۳ / ۳۰۴ / ۰۳ / ۳۰۴

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text